مـــادة (٢٣) : ينشر هذا الأمر فى الجـريدة الرسـمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

سيـــف بن حمـــد بن سعـــود

صـــدر فى : ٣ من جمادى الثانية ١٤٢١هـ وزيـــر ديوان البلاط السلطانى

الموافـــق : ٢ من ســـبتمبـــر ٢٠٠٠م

نشر هذا الامر المحلى فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٧٩)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/٩/١٦م

أمر محلى رقم ٢٠٠٠/٥

بشأن تسمية المبانى بولاية صحار

استناداً الى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٧/٩ ،

والى توصيـــة لجنـــة تطـوير ولاية صحـــار فى اجتـماعـها رقـــم ٩٩/٣ المنعـقـد بتـاريـخ ١٩٩٩/١٠/٥م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلى الآتى :-

مـــادة (١) : يقصد فى تطبيق أحكام هذا الأمر بالكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

المـــكـــتـــب : مكتب تطوير صحار .

الـــلـــجـــنـــة : لجنة تطوير ولاية صحار .

المـــبـــنـــى : مـجـمـع سكنى وتجـارى أو تجـارى سكنى مـتـعـدد الطوابق دون المساكن والمنازل الخاصة .

مـــادة (٢) : لا يجوز لأى شخص أن يطلق تسمية على المبنى الذى يمتلكه أو يستثمره ما لم يكن حـائزاً على ترخـيص بذلك من المكتب ، ويصـدر هذا التـرخـيص بعـد مـعـاينة المبنى والتأكد من مطابقته للشروط الخاصة به وأداء الرسم المقرر .

مـــادة (٣) : يقدم طلب الحصول على ترخيص بتسمية المبنى من المالك أو المستثمر مشتملا على الاسم المراد إطلاقه على المبنى ورقم الشارع والسكة والمبنى ويجب أن يرفق بالطلب ما يأتى :

أ - صورة من ملكية العقار وبطاقة تحديد عنوان المبنى .

ب - بيان مقاسات لوحة التسمية ولونها ونوعها .

مـــادة (٤) : يصدر المكتب بعد الموافقة على التسمية المطلوبة ترخيصا مكتوبا يتضمن أسم المبنى ورقمه واسم المالك أو المستثمر ورقم السكة والشارع ، وتاريخ بدء الترخيص .

مـــادة (٥) : يحصل المكتب رسما مقداره (١٠٠) مائة ريال عمانى يؤدى مرة واحدة عند الحصول على الترخيص وفى حالة طلب تغيير الاسم .

مـــادة (٦) : لا يجوز للمالك أو المستثمر أن يطلق على مبناه اسما سبق إطلاقه على مبنى آخر فى الولاية ، ويجوز لمالك أو مستثمر أكثر من مبنى إطلاق ذات الاسم على مبانيه المتعددة على أن يقترن الاسم بأرقام أو حروف متسلسلة ويؤدى رسما مستقلا عن كل مبنى .

مـــادة (٧) : يجب أن يكون الاسم المراد إطلاقه على المبنى عربيا ولا يتعارض مع الآداب والأخلاق العامة ، ويجوز أن يكون الاسم أجنبياً شريطة ترجمته إلى اللغة العربية .

مـــادة (٨) : على مالك أو مستثمر أى مبنى يحمل اسما قبل العمل بهذا الأمر أن يتقدم لتسجيله لدى الجهة المختصة بالمكتب والحصول على ترخيص بذلك بعد أداء الرسم المقرر وذلك خلال المهلة التى يحددها المكتب .

مـــادة (٩) : على المالك أو المستثمر القيام بتركيب لوحة التسمية وصيانتها ، كما يجب عليه إزالتها فى الأحوال التى تقتضى ذلك خلال المهلة التى يحددها المكتب .

مـــادة (١٠) : للمختصين بالمكتب الإشراف والتفتيش على أى مبنى تمت تسميته وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا الأمر .

مـــادة (١١) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر أو التعليمات المنفذة له بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ولا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عمانى عن المخالفتين الأولى والثانية ، وبغرامة لا تقل عن (١٥٠) مائة وخمسين ريالاً عمانياً ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانى عن أية مخالفة لاحقة ، وذلك دون الإخلال بحق المكتب فى إلغاء الترخيص وإزالة اللوحة .

مـــادة (١٢) : يصدر رئيس المكتب القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر .

مـــادة (١٣) : يلغى كل ما يخالف هذا الأمر أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (١٤) : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

صـدر فى : ٣ من جمادى الثانية ١٤٢١هـ
الموافـــق : ٢ من سـبتمبـــر ٢٠٠٠م

سيـــف بن حمـــد بن سعـــود
وزيـــر ديوان البلاط السلطانى

نشر هذا الامر المحلى فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٧٩)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/٩/١٦م